كشاف القناع عن متن الإقناع

```
الفقيرة ( من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها .
         وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح ) لأن النكاح لا يقصد للمال بل للسكن والإيواء .
                                                          وقد لا يكون لها رغبة فيه .
( فلا تجبر عليه ) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض أو الصلح عن دم عمد على مال ( وكذا
                                          لو أفلست ) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها .
                 ( أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة ) فلا تجبر على التزوج لذلك .
( وتقدم إذا تفرغ القادر ) على التكسب ( لطلب العلم وتعذر الجمع ) بين العلم والتكسب
                                        ( أنه يعطى ) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها .
   ( فإن ادعى أن له عيالا ) ليأخذ لهم من الزكاة ( قلد ) في ذلك ( وأعطى ) كفايتهم .
                                                                    لأن الظاهر صدقه .
                                      وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب.
                                                            وكما يقلد في حاجة نفسه .
( ومن غرم ) في معصية كشرب خمر ( أو سافر في معصية ) كقطع طريق ( لم تدفع إليه إلا أن
                                                        يتوب ) لأنه إعانة على معصية .
               ( وكذا لو سافر في مكروه أو ) سافر ( نزهة ) فلا يدفع إليه من الزكاة .
                                                      لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .
                                             ( ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر .
    دفع إليه من سهم الفقراء ) أو المساكين لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الأخذ .
                             ( ويستحب صرفها ) أي الزكاة ( في الأصناف الثمانية كلها .
     لكل صنف ثمنها إن وجد ) جميع الأصناف ( حيث وجب الإخراج لأن في ذلك خروجا من الخلاف
                                                             وتحصيلا للإجزاء ) يقينا .
                                            ( ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعي .
            ولا ) يجب ( التعداد من كل صنف ) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر .
( كالعامل ) على الزكاة لا يجب تعدده ( فلو اقتصر ) رب المال في دفع الزكاة ( على صنف
     منها ) أي من الأصناف الثمانية ( أو ) اقتصر على ( واحد منه أجزأه ) ذلك نص عليه .
```

لقوله تعالى!! الآية ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى ا□ عليه وسلم لليمن .

وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس .

ولقوله صلى ا عليه وسلم لقبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر .

ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد .

ولما فيه من العسر .

وهو منفي شرعا .

والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه .

لا لتعميمهم .

وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .

(وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على